قانون رقم (18) لسنة 1425 ميلادية
بتعديل قيمة بعض الرسوم المالية المقررة
لتمويل مشروع النهر الصناعي العظيم
واستثمار مياهه وتقرير بعض الأحكام بشأنه

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها الاستثنائي لعام 1425 ميلادية المنعقد بتاريخ 8 الطير 1425 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في إجتماعه بتاريخ 19 محرم الموافق 5 الصيف 1425 ميلادية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1983 الرامي بشأن تمويل وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم ، وتعديله .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1983 الرامي بانشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم .

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991 الرامي بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع النهر الصناعي العظيم واستثمار مياهه ، وتعديله .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (19) لسنة 1991 الرامي المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (21) لسنة 1423 ميلادية النص الآتي :

يمول جزء من النفقات اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور واستثمار مياهه عن طريق رسوم مالية تحدد قيمتها على النحو التالي : -

أ) (9,5) تسعة دراهم ونصف على لفافة التبغ الواحدة المنتجة محلياً .

(29,5) أربعة وعشرون درهم ونصف على لفافة التبغ الواحدة المستوردة